

# فروع الفقه لابن عبد الهادي (42) الثاني فرض الكفاية صلاة

## العيدين

خالد المصلح

قال والثاني فروض الكفاية اي مما يطلب فعله على وجه العموم ليس من كل احد من اهل الاسلام. صلاة العيدين اي من فروض الكفايات صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى وهذا ما ذهب اليه الجمهور. وقال بعض اهل العلم ان صلاة العيدين من - [00:00:00](#) الواجبات ستكون من القسم الاول قالوا ويخطب بعدها اي بعد الصلاة هذا بيان لصفاتها اقتصارا ووقتها عند ارتفاع الشمس اي اذا ارتفعت الشمس قدر رمح وحلت الصلاة قال ويصلي بتكبير. هذا ايجاز في بيان صلاة العيد وقتا وصفة - [00:00:23](#) وعملا قال رحمه الله يكبر في ليلتي العيدين مطلقا اي هذا التكبير المطلق المشروع لاهل الاسلام ان يكبر في ليلتي العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى مطلقا اي من غير تقييد بالصلوات. هذا المقصود بقوله مطلقا. اي من غير ان يقيد ذلك بادبار الصلاة - [00:00:46](#) وفي الاضحى عقب الفرائض في جماعة من عصر عرفة الى اخر ايام التشريق وهذا اشارة الى التكبير المقيد التكبير المقيد يكون من عقب الصلاة عصر عرفة الى اخر ايام التشريق - [00:01:11](#) وهذا احد الاقوال في التكبير المقيد والذي عليه الجمهور وهو المذهب انه من فجر يوم عرفة لا من عصر عرفة وانه الى اخر ايام التشريق وليس ثمة دليل على هذا التفريق بين التكبيرين الا ما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. اما - [00:01:36](#) ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينقل عنه شيء في التفريق بين التكبير المطلق والتكبير المقيد - [00:01:57](#)